

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٧٦

بحظر استيراد أسماك الشبوط (الكارب)

من جمهورية جنوب أفريقيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد أسماك الشبوط (الكارب)  
الحيية والأنواع المهجنة منه ، ومنتجاتها ومشتقاتها من جمهورية جنوب أفريقيا ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد أسماك الشبوط الكارب الحية " ( Common Carp )  
( Cyprinus carpio ) " والأنواع المهجنة منه ، ومنتجاتها ومشتقاتها من جمهورية  
جنوب أفريقيا ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن .  
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات  
المائية الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية